تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/147	426/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/2/8هـ 2009/2/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
321 / ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/3/18هـ 2011/2/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (297) سهماً من أسهم شركة (ح) في محفظته ثم قيامه بعد ذلك بكشف حسابه بسببها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها **القاضي بما يلي:**

أولا: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16,704/63) ستة عشر ألفاً وسبع مئة وأربعة ريالات و ثلاث وستون هللة، تعويضاً له عن المديونية المكشوف بها حسابه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بتعويضه عن قيمة أسهمه بالفرق بين قيمتها عند حدوث المشكلة وعند معالجتها، معترضاً على إجابة المصرف بأنه قام بسحب الأسهم وإضافة مبلغ (189,444/41) ريالاً لحسابه، ومعترضاً على قول المصرف إن كل محفظة مستقلة عن الأخرى- بأن ذلك غير صحيح، وأرفق كشفاً لحسابه يوضح ذلك بلائحة إلحاقية.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإلغائه والحكم بردّ دعوى المدعي؛ استناداً إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً، وأنه جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، إذ عوّضت اللجنة العميل المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، مع أنه من المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، واستند إلى أحد القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في ذلك، وأشار إلى عدم توافر شروط التعويض وهي تحقق الضرر وثبوته وأن يكون التعويض بقدر الضرر، وأنه على فرض وجود الضرر فإن مقدار التعويض الذي قررته اللجنة مبني على الظن والانتقائية، وغاية ما تبنى عليه الأحكام غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة، وأن احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، والفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل، وطالب

احتياطياً بتعديل قرار اللجنة في ما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض، موضحاً أن معيار اللجنة في تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار المبالغ المحصلة من البيع فيه إضرار بحق المصرف، وأن أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي طلب بتاريخ 2006/2/16م شراء (297) سهماً من أسهم شركة (ح) في المحفظة رقم (219) ونُفّذ الأمر له بسعر (637) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها مع العمولة (189,444/41) ريالاً، ولم تخصص هذه الأسهم في حينها، وأنه في تاريخ 2006/2/18م طلب المدعي شراء (315) سهماً من أسهم شركة (ح) بسعر (576) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها مع العمولة (181,684/46) ريالاً، وفي نفس التاريخ 2006/2/18م قام المدعى عليه –عندما كان رصيد المدعي دائنا بمبلغ (7,750/52) ريالاً– بتخصيص الـ(297) سهماً من أسهم شركة (ح) التي طلبها المدعي بتاريخ 2006/2/16م وخصم قيمتها من حسابه، ونتيجة لعدم توافر رصيد كافٍ كشف المدعى عليه حساب المدعي بمبلغ (181,593/89) ريالاً، ثم سحب المدعى عليه بتاريخ 2006/5/8م (297) سهماً من أسهم شركة (ح) من محفظة المدعي وأضاف قيمتها البالغة (189,444/41) ريالاً إلى حسابه الاستثماري، ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (7,750/52) ريالاً، وانتهت اللجنة إلى أن المصرف يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تصرفه ووجوب تعويض المدعي عن كشف حسابه .

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم)، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2– حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16,704/63) ستة عشر ألفاً وسبع مئة وأربعة ريالات وثلاث وستون هللة، تعويضاً له عن المديونية المكشوف بها

حسابه؛ وذلك استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه أن يعوَّض المدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المردودة خلال الفترة من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ تغطيته منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي رأت أن المدعي يستحقه.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى في ذات الشركة بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقرّ العمل لديها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في ردّ صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها- قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وانما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه سحب أسهم الصفقة الأولى وأعاد كامل قيمتها إلى حساب المدعي متحملاً بذلك خسارتها، ولم يعترض على ذلك المدعي أو يطالب بإعادتها إليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولاً ضمنياً من قبل المدعي للتصرف الذي قام به المدعى عليه بأن تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بها بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره بعدم استثمار قدر ذلك من أمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في مثل هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر

سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، تجاوز مبلغ الصفقة موجودات المحفظة من الأسهم ولكن كشف المحفظة لم يتجاوز الموجودات نتيجة تغطية الكشف بالسيولة الموجودة بالمحفظة مما يوجب التعويض بالمؤشر عن كلٍّ من السيولة الموجودة في المحفظة والكشف كل على حدة، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/2/18م كان (19,267,62) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (20,966,58) نقطة، وقد سُجّل في تاريخ 2006/2/25م، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ كشف الحساب ومقداره (181,593/89) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ كشف الحساب ليكون الناتج هو(16,012/40) ستة عشر ألفاً واثني عشر ريالاً وأربعين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي وفقاً لذلك.

وبحسب ما ذكر أعلاه، وحيث إن المدعى عليه استقطع من حساب المدعي بتاريخ 2006/2/18م مبلغاً قدره بحسب الكشف (7,850/52) ريالاً وأعاده بتاريخ 2006/5/8م، فإن لجنة الاستئناف ترى أن يتم التعويض عن هذا المبلغ بالمؤشر وفقاً للآتي :

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (20,966,58) نقطة، وقد سُجّل في تاريخ 2006/2/25م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم 2006/2/18م كان (19,267,62) نقطة ، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (7,850/52) ريالاً يكون الناتج (692/23) ست مئة واثنين وتسعين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة .

وبذلك فإن مجموع التعويض المستحق للمدعي عن كشف حسابه واستقطاع مبلغ مالي من حسابه يكون قدره (16,704/63) ستة عشر ألفاً وسبع مئة وأربعة ريالات وثلاثاً وستين هللة، وهو ما يتفق مع المبلغ الذي قررته لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف هذا التعويض وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما طلبه المدعي من تعويض عن منعه من التصرف بموجودات محفظته الثانية رقم (476) بحجة أن أي أسهم تباع سيذهب مبلغها أيضاً لتسديد كشف الحساب في المحفظة رقم (219)- يدفعه أن المحافظ الاستثمارية مستقلة بعضها عن بعض، ولا يغطى كشف حساب محفظة من أخرى إلا برغبة المدعي أو تصرف من المدعى عليه وهو ما لم يثبت حدوثه لديها، وحيث إن ما طالب به المدعي من الفرق بين قيمة أسهمه عند حدوث المشكلة وقيمتها عند معالجتها يدفعه أن انخفاض قيمة

أسهم المدعي لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه وإنما يعود لانخفاض أسعار الأسهم في السوق، علاوة على أن الضرر الواقع على المدعي جراء كشف حسابه تم التعويض عنه بالمؤشر وفقاً للفقرة (2) من هذا القرار، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 426/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.